

الاعانة

التصحيح أخطاء الإبانة

كتبه

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى صحابته أجمعين  
أما بعد/

فقد كنت أرسلت إلى فضيلة الشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام وفقه الله وسدده في القول والعمل رسالة مختصرة نبهته فيها على بعض الأخطاء التي وقعت له في كتابه "الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة".

وقد كنت عرضتها قبل ذلك على فضيلة الشيخ الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - وفقه الله - لمراجعتها وتصويب ما قد يقع فيها من أخطاء ففعل ذلك جزاه الله خيراً وقال وفقه الله: (( بسم الله الرحمن الرحيم جزاك الله خيراً يا أخانا أبا بكر نبهت بتنبيهات مهمة على كتاب "الإبانة"، وما فيه أكثر من هذا والذي تضمنته هذه الرسالة فيها بركة إن شاء الله تعالى، والله الموفق )).

ولما لم تحصل الاستجابة من الشيخ محمد بن عبد الله الإمام وفقه الله طلب الشيخ أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري وفقه الله أن أضعها في الشبكة من باب النصيحة لكل من وقف على كتاب "الإبانة" من المسلمين لا سيما وأن الكتاب قد انتشر في أوساط كثير من الناس.

ومثل هذه التنبيهات الصادرة من فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، أو من غيره من المشايخ ومن طلاب العلم ينبغي أن يُفرح بها كما هو شأن أهل العلم المحبين للحق.

وقد قال أبو الحسن البقاعي رحمه الله في مقدمة كتابه "مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور":

(( وأنا لم أدع العصمة فيما قلت، وما تركت أحد مما يلزم بي إلا قلت له: المراد الوقوف على الحق من معاني كتاب الله تعالى والمساعدة في ما ينفع أهل الإسلام. فمن وجد خطأً فليخبرني به لأصلحه. والله الذي جلت قدرته، وتعالى عظمته، لو أن لي سعة تقوم بما أريد لكنت أبذل مالاً لمن ينبهني على خطأ، فكلما



نبهني أحد على خطأ أعطيته ديناراً. ولقد نبهني غير واحد على أشياء فيه، فأصلحته وكنت أدعو لهم وأثني عليهم، وأقول لهم هذا الكلام، ترغيباً في المعاوذة إلى الانتقاد، والاجتهاد في الإسعاف بذلك)).

قلت: وما زلت آملاً من الشيخ الإمام وفقه الله أن يعيد النظر في كتابه هذا وأن يتقبل تنبيهات إخوانه من المشايخ وطلاب العلم بصدر رحب، وأن ينتفع بها، فإن فعل ذلك علا قدره، وارتفعت منزلته عند الله عز وجل، وعند عباده المؤمنين.

والحمد لله رب العالمين وإليك نص الرسالة



الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسله مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب المبين لهداية المؤمنين ولتستبين سبيل المجرمين.

جعل النصيحة قوام الدين إذ بها سداد المخطئين، وتصفية الإسلام من كل عيب مشين، ولهذا سار بها سائر المرسلين، وتبعهم في ذلك ثلة من الصادقين، وقد قال نبي الله هود عليه السلام لقومه المجرمين:

﴿ قَالَ يَقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ

نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ [الأعراف : ٦٧-٦٨].

والمسلم للمسلم كالبناء المتين، وقد يضعف بعض البناء أو ينهار فيحتاج إلى أن يعاد بقوة وتمكين. وليس الناصح من رأى عيوبك وأسدل عليها الغطاء، وإنما الناصح من قال لك: هذا صواب وهذا معذور من الأخطاء.

وليس على العالم من عيب إذا وقع في الخطأ وتاب، وإنما العيب على من أصرَّ على الخطأ وما أناب. وكل من أكثر من التأليف لا بد أن يصيب وأن يحيف، ومن لم يكن من أهلها سلم من حيفها، لا لفضل فيه؛ لكن لجهل يعتريه.

أما بعد/

فقد وقفت على كتاب لفضيلتكم سددكم الله في القول والعمل سميتوه "الإبانة عن كيفية التعامل مع

الخلاف بين أهل السنة والجماعة" فقرأته على فترات من الوقت، وكنت في أثناء قراءتي أقف على أشياء تحتاج

إلى تنبيه فأقوم بتدوينها حتى اجتمعت عندي عدة ملاحظات وتنبيهات فأحببت أن أرسلها إلى فضيلتكم

لعلكم تنتفعون بها، ونحن نحسبكم والله حسيبكم من المتواضعين للحق المتمسكين به عند ظهوره وبيانه كما

هو دأب علماء السنة.



وليس هناك من عيب إذا بُيِّن للعالم بعض ما أخطأ فيه، فالعلماء ما زالوا ينصحون بذلك في مصنفاتهم وفي مجالسهم الخاصة والعامة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [الفرق بين النصيحة والتعير] (٤٦٥/٣ - مع مجموع رسائل ابن رجب):  
( ( فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم، وإن كان صغيراً، ويوصون أصحابهم، وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم )) .  
وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يصرنا بعيوبنا، وأن يسد لنا في أقوالنا وأعمالنا.  
ولنشرع الآن في المقصود.

قلتم وفقكم الله في [الإبانة] ص (٣٦):

فاتضح من كلام أهل العلم أن السني: من عرف باتباع الأصول الثابتة: القرآن والسنة وما عليه السلف. وهذا الاتباع يكون اتباعاً ظاهراً وباطناً ويكون شاملاً، ويكون موالياً لمن دان بهذه الأصول الثلاثة وتمسك بها، ويكون الرجل مبتدعاً بمخالفة هذه الأصول الثلاثة مخالفة كلية كالذين ارتدوا عن الإسلام أو جزئية معلومة في الإسلام يعادي ويوالي من أجلها.

قلت: قولك وفقك الله: (( أو جزئية معلومة في الإسلام يعادي ويوالي من أجلها )).

قلت: لا يشترط في المخالفة الولاء والبراء من أجلها حتى يبدع الواقع فيها بل قد يُبدع الإنسان إذا ما وقع في بعض البدع بعد البيان له مع الإصرار عليها وإن لم يوال أو يعاد من أجلها، فإن والى وعادى من أجلها فالأمر حينئذ أشد.

ولهذا لا تجد وفقك الله أن علماء السلف يشترطون ذلك في أحكام التبديع وإليك أمثلة في ذلك.

نقل ابن أبي الزمين رحمه الله في [أصول السنة] ص (٢٣٨) عن أيوب السخيتاني رحمه الله أنه قال:

(( ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق، ومن ينتقص أحداً منهم، أو ييغضه لشيء كان منه فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، والخوف عليه أن لا يرفع له عمل إلى السماء حتى يجبههم جميعاً ويكون قلبه لهم سليماً )).

ونقل العلامة اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة] (١ / ١٦١) عن الإمام أحمد أنه

قال: (( وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك.



ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق ((.

ونقل العلامة اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة] (١ / ١٦٨) عن علي بن المديني

رحمه الله أنه قال: (( وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة قائمة ركعتان من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا: برهم وفاجرهم، والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدره حرج من ذلك.

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت، أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة ((.

إلى أن قال رحمه الله (١ / ١٦٩): (( ومن تنقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوئه فهو مبتدع حتى يترحم عليهم جميعاً فيكون قلبه لهم سليماً ((.

ونقل رحمه الله (٢ / ٣٢٥) عن هارون بن موسى الفروي أنه قال: (( من وقف في القرآن بالشك فهو كافر، ومن وقف بغير شك فهو مبتدع ((.

وقال رحمه الله (٢ / ٣٥٣): (( وقال عبد الرحمن: كتب إلي حرب بن إسماعيل الكرمانى الحنظلي: إنَّ الحق والصواب الواضح المستقيم الذي أدركنا عليه أهل العلم: أنَّ من زعم أنَّ ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا مخلوقة فهو جهمي مبتدع خبيث ((.



وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٥ / ٣٧١):

(( ففي هذه الأحاديث بيان كذب من زعم أن القرآن لا يكون في صدور المسلمين وقلوبهم، فالمنكر لذلك ضال مبتدع )) .

ونقل الخلال رحمه الله في [السنة] (٧ / ١٠٣) عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال:

(( من قال: لفظه بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع لا يكلم )) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [درء تعارض العقل والنقل] (١ / ١٤٥):

(( فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورد باطلاً بباطل )) .

وقال رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢ / ٣٤٨-٣٤٩):

(( وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلظ ببيت المقدس، بالتحليف عند الصخرة، كما تغلظ في المسجد الحرام، بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشرعة )) .



وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٤٢٠):

(( ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي صلى الله عليه وسلم لا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع، بل إما أن يصلي عليهم كلهم، أو يدع الصلاة عليهم كلهم )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٥):

(( وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر: مبتدع مخالف للسنة ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة )).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٨-٢١٩):

(( بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعية إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له )).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ١٢٨-١٢٩):

(( فهدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشرعية )).

قلت: وكلام أهل العلم في ذلك كثير يتعسر إحصاؤه، وهو يدل على أنهم لا يشترطون الولاء والبراء على المخالفة من أجل الحكم على من وقع فيها بالبدعة، بل ينظرون إلى العمل فإن كان بدعة حكموا على من وقع فيه بالابتداع بعد البيان والإصرار على المخالفة. والله أعلم.



وقلتم وفقكم الله في [الإبانة] ص (٣٧):

فعلی ما سبق ذكره لا يكون السني مبتدعاً بسبب التساهل في بعض السنة ولا يكون مبتدعاً بسبب وجوده مع فرقة أو حزب لعمل دنيوي مع حبه لأهل السنة واعتقاده عقيدتهم. ولا يكون مبتدعاً ولا حزبياً بسبب حصول الانتصار لشيخ من مشايخ أهل السنة فإن وصل به الانتصار إلى حد التعصب بالخطأ فيلام على ذلك، ولا يكون حزبياً ما قبل النصح خصوصاً من علماء السنة.

**أقول:** إن كان هذا الوجود وجود انتماء فهو منهم، ويصير بذلك مبتدعاً، وليست إرادة الدنيا بعذر له في ذلك، فمن انتمى إلى فرقة من الفرق الظاهرة كالمعتزلة، والكلائية، والأشاعرة، والماتريدية، وفرقة التبليغ، وفرقة الإخوان المسلمين، وغيرها من فرق أهل البدع والأهواء: نسب إليهم، وألحق بهم على حسب الظاهر، وإن ادعى بغضهم وأنه ما دفعه إلى ذلك غير الدنيا فلا يقبل منه ذلك، ولا ينفعه مثل هذا الاعتذار. وأما إن وجد فيهم من غير انتماء إليهم، وإنما يجالسهم من أجل دنيا يريدونها فالقول فيه ما قاله السلف:

روى العلامة ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٧٣): عن ابن عون أنه قال: (( من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع )).

وروى أيضاً (٢ / ٤٧٦) عن أيوب السخيتاني، أنه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: (( أقبلوا قبل صاحبكم، فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة )).

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (( من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته )) . رواه ابن بطة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٥٢).

وروى رحمه الله (٢ / ٤٧٩) عن محمد بن عبيد الله الغلابي قال: كان يقال: (( يتكاثم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة )).



وقال رحمه الله (٢/٤٨٠): (( قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة السوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي )).

قلت: وهذا مما يدل أن المجالسة والصحبة لأهل الأهواء دليل على أن المرء منهم، وهو وإن ادعى خلاف ذلك فلنا ما ظهر من أمره.

وقال الحافظ أبو يعلى رحمه الله في [طبقات الحنابلة] (١ / ١٥٨):

(( أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فألقه به )).

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في [شرح السنة] ص (١١٢-١١٣):

(( وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعدما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى )).

وقد روى البخاري (٢٦٤١) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: (( إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريره حسنة )).

قلت: ومن يجالس أهل البدع فقد أظهر لنا سوءاً فلا نقبل منه إن ادعى خلاف ما أظهره لنا.

وروى أحمد (٨٠١٥، ٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨) من طريق زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (( الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل )).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا مما يدل على أنَّ الطباع سراقعة، والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده، وكما يقال: صاحب صاحب.

وروى البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)). وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((اعتبروا الناس بأخذانهم)).

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٦١٠٥) (٨ / ٤٠١)، والطبراني في [المعجم الكبير] (٨٨٢٧)، وابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٥٠١) (٤٧٧/٢)، وابن أبي الدنيا في [الإخوان] ص (٨٩) برقم (٣٨).

قلت: وهو أثر حسن.

وقد قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا كنت في قوم فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي.

قلت: فهذا هو يا شيخ محمد وفقك الله ما سار عليه السلف رضوان الله عليهم، وهو الذي تدل عليه الأدلة، فإنَّ من علامة صاحب الهوى عندهم مجالسة أهل الأهواء، والنزول إليهم، وما زال السلفيون إلى هذه الأيام يعرفون أهل الأهواء بذلك، فإذا رأوا مدخل الرجل ومخرجه مع أهل الأهواء قالوا: فلان منهم، ولا ينكر ذلك عليهم أحد. وهذا الأمر من أشهر الأمور الذي يميز به السلفي أهل البدع والأهواء، فإنَّ كثيراً من أهل البدع والأهواء لم نسمع لهم كلاماً نعرف به أمرهم غير أننا نعرفهم بمخرجهم ومدخلهم وصحبته.

ولعلكم تذكرون وفقكم الله أنَّ هذا الأمر مما كان يزعج أبا الحسن المأربي كثيراً ويكثر من نقده على السلفيين حتى بان أمره، وظهر أنَّ هذه كانت نواة لدعوته إلى المنهج الواسع الأفيع الذي يسع أهل السنة



ويسع غيرهم، فتزأى بسبب دعوته هذه كثير من السلفيين في أحضان أهل البدع، وذابت سلفيتهم ذوبان الملح في الماء، وصاروا بعد ذلك متنكبين لأهل السنة، ومعادين لهم، وفي المقابل صاروا محامين عن أهل البدع والأهواء، وذابين عنهم، وليس هذا عنكم ببعيد، وفقكم الله.

ثم عقدتم وفقكم الله في كتابكم ص (٣٧) عنواناً قلم فيه:



التفريق بين حال أهل السنة في الضعف والقوة

وذكرت كلاماً للإمام أحمد، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، ثم قلت:

قلت: هذا التفريق نستفيد منه في الأحكام بحيث لا نجعل حكماً على السني المستضعف كحكمنا على القوي، ولا نتعامل مع الضعيف كتعاملنا مع الممكن.

قلت: ينبغي أن يُعلم أنَّ السلفيين هاهنا في اليمن - بحمد الله - نصر الله دعوتهم، وكان من أسباب ذلك تميزهم عن أهل البدع والأهواء، ورأينا في المقابل أنَّ من لم يرض بذلك، وخالط أهل الأهواء والبدع أنَّه يموت وتموت دعوته ولا تقوم له قائمة. والأمثلة في ذلك كثيرة.

فأخشى يا شيخ محمد وفقك الله أن يُستغل كلامك هذا استغلالاً سيئاً، فينخرط السلفيون في أحضان أهل البدع، فيحضرون محاضراتهم، ويجلسون معهم في مجالسهم بحجة أنَّ زمننا هذا زمن ضعف.

وأنت تعلم وفقك الله أنَّ السلفيين في اليمن متميزون عن أهل البدع والأهواء، ورؤوسهم مرفوعة، وليس عليهم في ذلك كبير ضرر، وبهذا المنهج تحمي الدعوة السلفية، ويحمي السلفي نفسه من البدع والأهواء.

قلت: وأمَّا الأثر عن الإمام أحمد فرواه خلال في [السنة] (٧ / ٦١ / ٢٠٩٢): أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: ثنا إسحاق بن منصور أنَّه قال لأبي عبد الله: (( من قال القرآن مخلوق، قال: الحق به كل بلية، قال: فقال: كافر؟ قال: إي والله، قلت: فنظهر لهم العداوة أن نجانبهم؟ قال: أهل خراسان لا يقولون بهم )).

قلت: أحمد بن محمد بن حازم لم أقف له على ترجمة فينظر فيه.

وإن صح هذا الأثر عن الإمام أحمد، فلا يصح تنزيله على ما نحن عليه في اليمن كما سبق بيانه.

وعقدتم وفقكم الله فصلاً في كتابكم ص (٦٧) قلت فيه:

الفصل الثاني: الخلاف بين أهل السنة وهدى الرسول ﷺ في معالجاته



وفاتك أن تذكر سددك الله أن من منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الخلاف هو إنكار الخطأ على من جاء به كائناً من كان.

**وإليك بعض الأمثلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك:**

١- روى البخاري (٧٠١)، ومسلم (١٠٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (( كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فتان فتان فتان" ثلاث مرار، أو قال: "فاتناً فاتناً فاتناً"، وأمره بسورتين من أوسط المفصل )).

٢- وروى مسلم (٢٠٠٧) عن عدي بن حاتم: (( أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله" )).

قال ابن نمير: فقد غوى.

٣- وروى مسلم (٢٦٠٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة" )).

٤- وروى مسلم (٦٣٥٣) عن جابر: (( أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت لا يدخلها فإنه شهد بداراً والحديبية" )).

٥- وروى البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر قال: (( رأيت عليه برداً، وعلى غلامه برداً فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوباً آخر فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: "أسابيت فلاناً" قلت: نعم. قال:



"أفنت من أمه" قلت: نعم. قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية" قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السن؟! قال: "نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه" ((.

٦- وروى البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) عن أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد، رضي الله عنهما يقول: (( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمح حتى قتلتها فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أسامة أقتلتها بعد ما قال: لا إله إلا الله"؟! قلت: كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)).

٧- وروى البخاري (٤٣٣٩) عن سالم، عن أبيه، قال: (( بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين ((.

٨- وروى مسلم (٢٥٠٤) عن عائذ بن عمرو: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: (( يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم، لكن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك )).

فأتاهم أبو بكر، فقال: يا إخوانه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي.

قلت: فهذه الأحاديث وأمثالها هي أنسب ما يذكر في هذا الفصل. وفيها بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينكر الخطأ ممن جاء به ولا يجامل في الأخطاء أحداً من قريب أو بعيد.





وقد بيّن لنا الله عز وجل كيف نتعامل مع الخلاف الحاصل بيننا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ  
أُنِيبُ﴾ [الشورى : ١٠].



قلت: عند الفتن يحصر على الرأي المستخلص من التشاور، ويقدم على غيره، ولقد أخذ عقلاء أهل السنة في اليمن في فتنة أبي الحسن المصري الماربي بقول مشايخ السنة وتركوا قول أبي الحسن. وقد اتضح ذلك جلياً بعد أن ظهرت مخالفات أبي الحسن، والطلاب الذين تعجلوا في الأخذ بقول أبي الحسن ندموا، فمنهم من رجع، ومنهم من هو في الطريق إلى الرجوع، ومنهم من ذهب مع بعض الفرق والأحزاب.

**أقول:** الشورى إنما تكون في الأمور النازلة من الحرب والسلام، وغير ذلك من الأمور التي تخفى فيها المصالح والمفاسد، وأما الأمور الواضحة التي دل الشرع عليها فلا تصح فيها الشورى، بل الواجب الاستسلام لحكم الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقدم المرء قوله بين يدي الله ورسوله. وهكذا الأخطاء الظاهرة المخالفة لشرع الله لا يحتاج في إنكارها إلى الشورى. ولا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه التشاور في إنكار الأخطاء المخالفة لشرع الله، وإنما الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية.

**وقولكم وفقكم الله:**

ولقد أخذ عقلاء أهل السنة في اليمن في فتنة أبي الحسن المصري الماربي بقول مشايخ السنة وتركوا قول أبي الحسن.

**أقول:** إن الناظر في فتنة أبي الحسن يجد أن أكثر مشايخ اليمن وفقهم الله كانوا من المدافعين عن أبي الحسن في الوقت الذي كان فيه الشيخ يحيى الحجوري وفقه الله محذراً منه ومن أخطائه التي هي أضر ما تكون على الدعوة السلفية، وهكذا في ذلك الوقت كان بعض العلماء أيضاً خارج اليمن قد قام مجاهداً ضد فتنته العارمة، كأمثال العلامة المجاهد ربيع بن هادي المدخلي، والعلامة الناقد أحمد النجمي رحمه الله. وهذا مما يدل أن الحق لا يعرف بالرجال قلوا أم كثروا، وإنما يعرف الحق بموافقته للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح. بل قد تكون الكثرة على الخطأ ولو كان أصحابها من أتقى الناس كما حصل من الصحابة رضي الله عنهم مع الصديق في شأن قتال مانعي الزكاة، وكان الحق مع الصديق رضي الله عنه، ولهذا رجعوا إلى قوله بعد ذلك رضي الله عنهم أجمعين.



ولا أقصد بهذا عيب المشايخ وفقهم الله فإنَّ من لم يظهر له الحق في مسألة معينة فسكت حتى بان له الحق فقد فعل ما يجب عليه، ولا عيب على من فعل ما يجب عليه، وهكذا من تكلم في الخطأ، أو دافع عنه عن اجتهاد منه أراد به رضوان الله عز وجل لا لهوى في نفسه فله أجر على اجتهاده، والله يغفر له خطأه.

وقلتم وفقكم الله ص (١١٥):

**قاعدة: كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه**

أقول: هذه قاعدة غريبة وهي قاعدة الموازنة بين السيئات والحسنات. والشيخ لعله إن شاء الله لا يقصد هذه البدعة العصرية التي جاء بها أهل البدع. لكن كان ينبغي للشيخ وفقه الله أن يفصح بمراده ولا يتكلم بما ظاهره البطلان.



فالعالم من علماء السنة الذي عرف بسلامة منهجه وتقواه لله وتحريه للحق إذا وقع في خطأ من الأخطاء وكان ممن قد مات، فينكر ما وقع فيه من الخطأ مع الترحم عليه، والثناء عليه، ومعرفة فضله، ولا يجعل ذلك الخطأ سلماً في الطعن فيه، ويقال في حقه: إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث. وإذا لم نسلك هذا المسلك في علماء السنة المتقدمين فلعله لا يسلم لنا عالم من العلماء.

وأما من كان منهم حياً فبيّن له ما وقع فيه من الخطأ المخالف للكتاب والسنة أو الإجماع فإذا أصر على خطئه وعاند الحق فلا حرمة له ويعامل على حسب خطئه من التبديع والتضليل. وأما إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد فالأمر فيها واسع.

وأما من عرف من أهل العلم بالبدعة والانحراف وعدم تعظيم السنة فهذا لا حرمة له. فإطلاق هذه القاعدة يا شيخ محمد على هذا الوجه ليس بصواب. والله أعلم.

قلت: وأما ما حكى عن ابن المبارك: (( إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه، لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ عن المحاسن، لم تذكر المحاسن )).

فقد ذكرها الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٥ / ٤١٥)، وفي [تذكرة الحفاظ]

(١ / ٢٠٣) وفي [تاريخ الإسلام] (١٢ / ٢٢٥)

ولم يذكر لها إسناداً فلا يعتمد عليها.

واعلم يا شيخ محمد وفقك الله أن الذنوب والمعاصي وسائر المخالفات الشرعية مهلكة للشخص

وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ﴾ [يونس : ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ۚ﴾ [٤٥] أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ [النحل : ٤٥ - ٤٧].



وقال الله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنْ

السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة : ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ

﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام : ١٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ

تَأْتِيهِمْ حِثَانَتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا

كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا

مَعَذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١١٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِيَةً ﴿١١٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكَ لِبَعَثَنَّا عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْفَيْصَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ

لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ﴿١١٧﴾﴾ [الأعراف : ١٦٣ - ١٦٧].

وروى أحمد (٢٢٨٦٠) ثنا أنس بن عياض حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد فجاء ذا بعود

وجاء ذا بعود، حتى انضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه )).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى الطيالسي (٤٠٠)، ومن طريقه أحمد (٣٨١٨) حدثنا عمران القطان عن قتادة عن عبد ربه عن أبي

عياض عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( إياكم ومحقرات الأعمال



فإنهن ليجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق يجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا من ذلك سواد أتم احجبوا ناراً فأنضجت ما قذف فيها)).

قلت: عبد مر به مجهول ويشهد للحديث ما تقدم.

فالذي يجب هو الحذر من الذنوب والمعاصي ومناصحة من وقع فيها لا التعامي عن أخطائه بحجة أن كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة : ٧٨ ، ٧٩]

وروى البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٤٣٨٦) عن عائشة رضي الله عنها:

(( أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها")).



وقلتم وفقكم الله ص (١٢٨):

وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب الهفوات والزلات ولا إقامة له إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله ومعتقداته موافقة للحق والسير عليه، فلا يجوز أبداً أن تجعل هفواته وزلاته أصلاً وعمدة للحكم عليه بالانحراف، بل يحسن به الظن، ولا يتابع فيما أخطأ فيه. ومن حاد عن إقامة هذا العدل ذهب يبحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثرها، متوصلاً بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق. كفانا الله شر هذا الصنف.



أقول: من كان قد مات من أهل العلم والفضل من علماء السنة فيتعامل معه بما سبق بيانه قبل ذلك، وأمّا من كان حياً فينظر فيما هفا فيه وزل، فإن كانت من قبيل البدع، وما لا يسع فيها الاجتهاد كالمسائل المخالفة لنصوص الشرع فينصح على تلك الأخطاء، فإن أصرَّ على الخطأ، وعاند الحق فيحكم عليه بما يستحقه. والله أعلم.

وأقول: يا شيخ محمد وفقك الله إنّ هذا الكلام على هذا الإطلاق قابل لأن يستغل من قبل أهل الأهواء ضد علماء السنة، فإنّ هذا هو ديدن أهل الأهواء في دفاعهم عن علمائهم المنحرفين حين أن يطعن فيهم علماء السنة.

وقلتم وفقكم الله وسددكم الله (١٦٦):

علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن

أقول: علم الجرح والتعديل مبني على العلم لا على الظن، ولا على غلبة الظن، وقد أطلقت عليه سددك الله بأنّه "علم الجرح والتعديل". فهو إذاً علم، ليس بظن، ولا غلبة ظن.





والدليل على أنَّ علم الجرح والتعديل لا بد أن يكون مبني على علم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا  
إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات :  
٦]. ففي الآية عدة ألفاظ تدل على التيقن، وأن لا يقول المجرح والمعدل في شخص إلا بما يعلم، فمن  
ذلك: أنَّ الله عز وجل أمر بالتبين من خبر الفاسق.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدايح السالكين] (١ / ٣٦٠):

(( والنبأ هو الخبر الغائب عن المخبر إذا كان له شأن، والتبين طلب بيان حقيقته والإحاطة بها علماً ))

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٧ / ١٠):

(( والمراد من التبين: التعرُّف والتفحص )) . وهذا يدل على طلب العلم في ذلك.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ [٦] فَإِنَّهَا تدل على تحريم الطعن في الأشخاص  
عن طريق الجهل من غير أن يكون للطاعن في طعنه ما يعتمد عليه من العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٣٠٧-٣٠٨):

(( وقوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ [٦] فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم

زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦]

، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٣٦].

وأيضاً: فإنه علل ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي  
داود: "ادرءوا الحدود بالشبهات؛ فإنَّ الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" فإذا  
دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين. أمَّا إذا  
حصل عنده علم أنَّه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ، والله أعلم )) .



قلت: وروى أبو داود (٣٥٩٩) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال )).

قلت: هذا حديث صحيح. وهو يدل على وجوب التحري في أعراض المسلمين، فكيف يليق بالمسلم أن يخوض في أعراض المسلمين بمجرد الظنون مع ورود هذا الوعيد في ذلك.

واعلم وفقك الله أن الله أمرنا بأن نأخذ بالعلم، وأن نترك الظن فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٦].

وقال الله عز وجل في ذم اتباع الظن: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء/١٥٧].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام/١١٦] و[يونس/٦٦].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام/١٤٨].

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس/٣٦].

وقال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم/٢٣].



وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢٨) [النجم/٢٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ١١٤-١١٧):

(( فالجواب الصحيح هو الجواب الثالث: وهو أن كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمرٌ معلوم عند أمر مقطوع به، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح، وفرق بين اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علماً، وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان، وإذا ظن الرجحان أيضاً فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم، فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده، فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح وهذا اتباع للعلم لا للظن، وهو اتباع الأحسن كما قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ

قَوْمَكَ يَا خُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (١٤٥)، وقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (١٨)، وقال: ﴿

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٥٥)، فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم. فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم، وهذا جواب الحسن البصري، وأبي، وغيرهم، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن، فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره؛ كما قال:

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءُ الظَّنِّ﴾ (١٥٧)، وقال: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ

إِلَّا الظَّنَّ﴾ (١٤٨)، وهكذا في سائر المواضع يذم الذين: إن يتبعون إلا الظن، فعندهم ظن مجرد لا علم معه، وهم يتبعونه، والذي جاءت به الشريعة، وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً؛ لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو



الثابت في نفس الأمر. وهذا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع" فإذا أتى أحد الخصمين بحجة مثل بينة تشهد له، ولم يأت الآخر بشاهد معها كان الحاكم عالماً بأن حجة هذا أرجح، فما حكم إلاّ بعلم؛ لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها، أو لا يحسن أن يبينها، مثل أن يكون قد قضاه، أو أبراه وله بينة تشهد بذلك وهو لا يعلمها، أو لا يذكرها، أو لا يجسر أن يتكلم بذلك، فيكون هو المضيع لحقه حيث لم يبين حجته، والحاكم لم يحكم إلاّ بعلم وعدل، وضياع حق هذا كان من عجزه وتفريطه لا من الحاكم. وهكذا أدلة الأحكام، فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت، والآخر مرسل كان المسند الثابت أقوى من المرسل، وهذا معلوم؛ لأنّ المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه، والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه كشاهدين زكا أحدهما ولم يترك الآخر، فهذا المزكى أرجح، وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق؛ لكن المجتهد إنّما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا؛ ليس ممن لم يتبع إلاّ الظن، ولم يكن تبين له إلاّ بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث، وفي تزكية هذا الشاهد، فإنّ المرسل قد يكون راويه عدلاً حافظاً، كما قد يكون هذا الشاهد عدلاً. ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي، لكن معنا عدم العلم بعدالتهما، وقد لا تعلم عدالتهما مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد؛ لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لا بد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته فإنّهما إذا تعارضا وكانا متناقضين فإثبات أحدهما هو نفي الآخر، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنّه يثبت هذا وينفي ذلك، وذلك المجهول بالعكس، فإذا كان لا بد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته. ولكن قد يقال: إنّّه لا يقطع بثبوته، وقد قلنا: فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أمّا اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلاّ بذلك العلم وهو: اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأمّا رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن؛ لكن لم يكن ممن قال الله فيه: ﴿إِنْ تَلَبَّصْتُمْ إِلَّا الظَّنُّ﴾ (١٤٨)، بل هنا ظن رجحان هذا، وظن رجحان ذاك، وهذا



الظن هو الراجح، ورجحانه معلوم، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح وهذا معلوم له لا مظنون عنده، وهذا يوجد في جميع العلوم والصناعات كالطب والتجارة وغير ذلك)).

**قلت:** وبهذا يتبين أنَّ الواجب على المسلم هو العمل بالعلم دون الظن، وعلم الجرح والتعديل مبني على أدلة علمية، فلا يجوز للعالم أن يجرح في رجل من المسلمين إلاَّ بأدلة علمية لا بمجرد الظنون، وكون العالم من علماء الحديث ينظر في كثرة أوهام بعض الرواة فيحكم حينئذ بضعفه مثلاً فهذا الحكم مبني على علم لا على ظن، ولا على غلبة الظن.

**فتأمل يا شيخ محمد سددك الله** في هذه المسألة فهي جدية بأن يتأمل فيها. وتأمل في تفريق شيخ الإسلام رحمه الله بين **اعتقاد الرجحان**، و**رجحان الاعتقاد**، فإنَّك نظرت في مسألة رجحان الاعتقاد دون اعتقاد الرجحان فحكمت على علم الجرح والتعديل بأنَّه مبني على غلبة الظن؛ ولهذا **قلت** ص (١٦٧-

(١٦٨):

**قلت:** أسباب الجرح متفاوتة فمنها الظاهرة ومنها الخفية ومنها الصغيرة ومنها الكبيرة ومنها القديمة ومنها الحديثة، ومنها التي قد تراجع عنها صاحبها ومنها ما لم يتراجع عنها، ومنها ما هو في حدود الخلاف الجائز. ومنها: ما هو من الخلاف المذموم. ومنها أخطاء تخرج الشخص من السنة إلى البدعة. فهذا الذي



جعلني أقول: علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن. ويدل أيضًا على أن الجرح مبني على غلبة الظن كثرة اختلاف أهل الجرح والتعديل في الأشخاص، وفي بعض الأحيان تختلف أقوال المجرح في المجروح ما بين جرح وتعديل أو جرح خفيف وتعديل، أو جرح شديد وجرح خفيف.

والغلبة التي ذكرناها آنفا هي في حق من لم ينتشر شره وتظهر بوائقه، أما من جاهر بالمعصية أو البدعة أو الحزبية حتى صارت ظاهرة للناس، فيصير جرحه معلومًا.

ومرادنا من هذا البيان والإيضاح: أن يعلم أن الإمام من المجرحين لا يقطع بجرحه في حق أي شخص من الأشخاص إلا أن يظهر منه ما لا يدفع، وأن يصير الجرح غير معارض من قبل أهل العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



وقلتم وفقكم الله وسددكم الله ص (٩٤):

(١١) جرح المتشدد إذا عورض بجرح معتدل، قدم جرح المعتدل، مع عدم الطعن في جرح المتشدد.

أقول: لا بد من تقييد هذا بما إذا لم يفسر المتشدد جرحه، أمّا إذا فسرّه فينظر في جرحه وفي جرح المعتدل فأيهما كان أصوب أخذ به، وإلاّ لزم من ذلك رد أقوال كثير من أئمة الحديث ممن وصفوا بذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (١ / ٤٨٢):

(( وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.))

قلت: وانظر على سبيل المثال ما قاله ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٥ / ٣٧٧-٣٧٨) - في ترجمة

عبد العزيز بن أبان -:

(( روى عن الثوري وشعبة ويونس بن أبي إسحاق، روى عنه أبو سعيد الأشج وعلي بن محمد الطنافسي

سمعت أبي يقول بعض ذلك وبعضه من قبلي.

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: سئل أبي عن حديث جرير بن عبد الله البجلي

قال: تبني مدينة.

فقال: ما حدث به إنسان ثقة.

وذكر له أنّ عبد العزيز بن أبان حدث عن الثوري، فقال: كل من حدث بن عن سفيان فهو كذاب.

قال: وتركته لما حدث بحديث المواقيت.



سمعت أبي يقول: عبد العزيز بن أبان تركه أحمد بن حنبل، ويقول أسقطوا حديثه.

أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول، وسئل عن عبد العزيز بن أبان القرشي فقال: وضع أحاديث عن سفيان الثوري لم تكن.

قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين، قال: عبد العزيز بن أبان ليس بشيء. نا عبد الرحمن حدثني أبي حدثني معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الدمشقي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد العزيز بن أبان والله إنّه كان كذاباً.

نا عبد الرحمن نا أبو زرعة، قال: سمعت ابن نمير يقول: ما مات عبد العزيز بن أبان حتى قرأ ما ليس من حديثه.

نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان فقال: لا يشتغل به، تركوه، لا يكتب حديثه. سألت أبا زرعة عن عبد العزيز بن أبان فقال: ضعيف، قلت يكتب حديثه؟ قال: ما يعجبني إلا على الاعتبار - وترك أبو زرعة حديثه، وامتنع من قراءته علينا، وضرنا عليه)).

قلت: فأنت ترى في هذا المثال أنّ عبد العزيز بن أبان كذبه أحمد بن حنبل، وابن معين، وألان فيه القول أبو زرعة وهو من المعتدلين، والقول فيه ما قاله الإمام أحمد وابن معين، وقد جرحاه جرحاً مفسراً.

وإليك مثال ثان في ذلك قال ابن أبي حاتم في [المجرح والتعديل] (٦ / ٣٣٥) في - ترجمة عطاء بن عجلان -:

(( عطاء بن عجلان، ويقال: عطاء العطار البصري، ويقال: أبو محمد الحنفي، روى عن أنس بن مالك وأبي نضرة وأبي عثمان النهدي روى عنه مندل وعبد الوارث سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد روى عنه حماد بن سلمة قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عطاء بن عجلان كوفي ليس حديثه بشيء كذاب.

نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي أن عطاء بن عجلان كان كذاباً.





قال سمعت أبي يقول عطاء بن عجلان ضعيف الحديث منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب وهو متروك الحديث.

سئل أبو زرعة عن عطاء بن عجلان الذي يروى عن المغيرة بن حكيم الذي روى عنه اسمعيل بن عياش فقال: هو واسطي ضعيف ((.

وإليك مثال ثالث في ذلك:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" - في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي - :

(( قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: غير مقنع. وقال في موضع آخر شيخ واهي. وقال أبو حاتم سمعت أبا سلمة ضعف يحيى بن العلاء وكان قد سمع منه وقال في موضع آخر ليس بالقوي تكلم فيه وكيع وقال أبو زرعة في حديثه ضعف.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعفه. وقال في موضع آخر: ضعيف وقال إسحاق ابن منصور عن

عبد الرحمن سمعت وكيعاً وذكره يحيى بن العلاء فقال كان يكذب... ((.

قلت: قد لَيِّنَ فيه القول أبو زرعة، وأبو داود وهما من المعتدلين، لكن الصواب فيه قول غيرهما ممن سبق ذكره. والأمثلة في ذلك كثيرة فلا بد يا شيخ محمد سددك الله ووفقك للصواب أن تقيّد هذا القول بما سبق ذكره. والله أعلم.



عقدتم وفقكم الله عنواناً ص (٢٣٧) قلت فيه:

إذا بان للمجرح خطأه رجع عنه

ثم أوردت حكايات وردت عن السلف في الرجوع عن الجرح الذي أخطأوا فيه منها قولكم

ص (٢٣٨):

وعن رشيد الخباز قال: (خرجت مع مولاي إلى مكة، فجاورنا. فلما كان ذات يوم، جاء إنسان فقال لسفيان: يا أبا عبدالله قدم اليوم حسن وعلي ابنا صالح. قال: وأين هما؟ قال: في الطواف. قال: إذا مرا، فأرنيهما. فر أحدهما، فقلت: هذا علي، ومر الآخر فقلت: هذا حسن. فقال: أما الأول فصاحب آخرة، وأما الآخر فصاحب سيف، لا يملأ جوفه شيء. قال: فيقوم إليه رجل ممن كان معنا، فأخبر علياً، ثم مضى مولاي إلى علي يسلم عليه، وجاء سفيان يسلم عليه، فقال له علي: يا أبا عبدالله، ما حملك على أن ذكرت أخي أمس بما ذكرته؟ ما يؤمنك أن تبلغ هذه الكلمة ابن أبي جعفر، فيبعث إليه، فيقتله؟ قال: فنظرت إلى سفيان وهو يقول: أستغفر الله، وجادتا عيناه). "سير أعلام النبلاء" ٣٦٦/٧.

قلت: وهذه الحكاية رواها العقيلي في [الضعفاء] (٢٣٠/١) في ترجمة الحسن بن صالح بن حي.

فقال رحمه الله: حدثنا الهيثم بن خلف، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم، قال: سمعت رشيد الخباز وكان عبداً صالحاً. وذكر القصة.

قلت: وسند هذه القصة لا يصح فابن أبي السفر قال فيه أبو حاتم "شيخ"، وقال فيه النسائي: "ليس بالقوي"، ورشيد الخباز لم أجد من وثقة، وكونه صالحاً لا يلزم منه أن يكون ضابطاً.



وقلتم وفقكم الله بعد هذا:

وقال الإسماعيلي: (سمعت أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى يحكي أن أبا معمر حدث بالموصل بنحو ألفي حديث حفظاً. فلما رجع إلى بغداد كتب إليهم بالصحيح من أحاديث كان أخطأ فيها، أحسبه قال نحو ثلاثين أو أربعين حديثاً). انظر «الكفاية» رقم (٤٢١). وسنده صحيح.

قلت: هذه الحكاية واردة في الخطأ في الأحاديث، لا في الخطأ في الجرح والتعديل. ونقلت بعد ذلك قصة حصلت لابن حزم وليست من هذا الباب في شيء.

وقلتم وفقكم الله سدّكم الله ص (٢٤٠-٢٤١):



### متى يترك الرجل المتكلم فيه من قبل أنمة الجرح والتعديل؟

ومما سار عليه أئمة الجرح والتعديل: أنه لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه، ولا يترك حديثه لقول بعض المجرحين: متروك، مع معارضة آخرين لهم من أهل هذا الشأن. وقد صحت آثار عن السلف تبين متى يترك حديث الرجل، فدونهاها:

وذكرتم وفقكم الله أثر ابن سيرين في ترك الرواية عن أهل البدع. ثم قلت:

وقال عبدالرحمن بن مهدي: سئل شعبة: (من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلظه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٤٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» ٧٧٨/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣/١، وابن عدي في «الكامل» ٦٣/١. وهو صحيح.

وعلى كل: يفرق بين أمرين: الأول: القدح في الرجل. والثاني: الترك له، أما القدح فيه فهو يبدأ من عند واحد واثنين وثلاثة، وقد يتتابع أهل العلم على ذلك فيترك. وإما أن يتكلم فيه بعضهم ويعارضهم آخرون مثلهم ففي هذه الحالة يسلك مسلك النظر والترجيح فيعمل بالراجح.

أقول: ماذا تريد يا شيخ محمد وفقك الله بقولك: (( لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه )).

هل تريد أنه لا يقبل فيه الجرح فلا يرد حديثه حتى يجمع أكثر المجرحين على جرحه، أم تريد أن العلماء لا يطلقون عليه كلمة متروك حتى يكون كذلك؟

قلت: والذي يظهر لي أنك لا تريد المعنى الأول؛ لأنك فرقت في آخر كلامك بين القدح والترك، وذهبت أن القدح يكون من الواحد فأكثر؛ ولأنك قلت: (( ولا يترك حديثه لقول بعض المجرحين متروك )).

وقلت: (( وقد يتتابع أهل العلم على ذلك فيترك )).

فما بقي إلا المعنى الآخر أن العلماء لا يطلقون عليه كلمة متروك حتى يجتمع أكثر المجرحين على تركه.



فإن كان هذا هو مرادك فليس هذا بصحيح، فإنَّ هذه اللفظة تطلق على من اتهم بالكذب، ومن يكثر في حديثه الغلط بحيث يكون الغالب في حديثه مخالفة الثقات كما يدل عليه كلام الإمام شعبة الذي نقلته في كتابك.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [ميزان الاعتدال] (٣ / ١٤١) - في ترجمة علي بن المديني - :

(( وإنَّ إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث )) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [المكت] (٢ / ٦٧٥) :

(( وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه: "وعلاوة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أولم تكذ توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون.

فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً. وهذا هو المختار - والله أعلم - )) .

قلت: ولا يشترط في مثل هذا إجماع أكثر المرححين على ترك حديثه، بل شأن هذا الجرح كشأن غيره من ألفاظ الجرح، فإذا حكم عالم من علماء الحديث على راوٍ بأنه متهم بالكذب، أو لا يكاد يوافق الثقات في حديثه فهو متروك الحديث، ولا يشترط إجماع أكثر علماء الجرح والتعديل على ذلك، ولم تأتِ يا شيخ محمد وفقك الله في كلامك السابق على برهان من كلام علماء الجرح والتعديل أنهم يفرقون بين الجرح والترك بمثل التفريق الذي جئت به.

وأما ما رواه الفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٢ / ١١٢)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٥٨)

/ (٥٠)، والخطيب في [الكفاية] ص (١١٠) قال رحمه الله:



(( وسمعت أحمد بن صالح وذكر مسلمة بن علي. قال: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال فلان ضعيف. قال: فأمّا أن نقول فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه. ))

قلت: هذا اصطلاح خاص بأحمد بن صالح لم يحكه عن علماء الحديث.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [اختصار علوم الحديث] ص (٢٧١):

(( وثم اصطلاحات لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها.

ومن ذلك أنّ البخاري إذا قال، في الرجل: "سكتوا عنه"، أو "فيه نظر"، فإنّه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التحريح، فليعلم ذلك.

وقال ابن معين: إذا قلت: "ليس به بأس" فهو ثقة. قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: "صدوق"، أو "محله الصدق"، أو "لا بأس به" فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنّه قال: لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك. والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك. والله الموفق.))

قلت: فقد فهم من ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله اصطلاحاً خاصاً لأحمد بن صالح والأمر كذلك. والله أعلم.





وقلتم وفقكم الله ص (٢٤٩):

### بعض كبار علماء السنة قد يجرح في أمر فيه سعة

اجتهادات كبار علماء السنة كثيراً ما تكون سديدة ورشيدة وعواقبها حميدة، وقد يحصل في اجتهاد أحادهم شيء من التجاوز والتضييق. وسأضرب لذلك أمثلة:

❑ الأول: قال ابن الجوزي كما في "السير" ٣٢٢/١١: (عن أبي زرعة الرازي قال: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحيي ابن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب).

وقال الميموني: (صح عندي أنه لم يحضر أبا نصر التمار لما مات (يعني: أحمد ابن حنبل) فحسبت أن ذلك لما كان أجاب في المحنة... وقال حجاج بن الشاعر سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو حدثت عن أحد ممن أجاب لحدثت عن أبي معمر وأبي كريب). المصدر السابق.

وقال الذهبي في المصدر السابق ٨٧/١١ في ترجمة يحيى بن معين وهو يذكر ترك أحمد الرواية عنه: (هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية. وهذا هو الحق. وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقيّة).

أقول: ليس ما فعله الإمام أحمد فيمن أجاب في المحنة من أئمة السنة من ترك الرواية عنهم من باب الجرح، وإنما هو من باب التعزير، أو لمصلحة أخرى رآها. وقد تابعه في ذلك بعض الأئمة كأبي زرعة الرازي.

وانظر ما قاله ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٦ / ١٩٤) - في ترجمة علي بن المديني -:

(( كتب عنه أبي، وأبو زرعة، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة، وكان أبي يروي عنه لنزوعه عما كان منه.



نا على بن الحسين بن الجنيد قال: سمعت يحيى بن معين، وقال له إنسان: علي بن المديني، فقال يحيى: علي من أهل الصدق.

قال: سألت أبا زرعة عن علي بن المديني؟ فقال: لا نرتاب في صدقه ((.

قلت: فهذا أبو زرعة مع تركه للرواية عن ابن المديني يقول فيه: (( لا نرتاب في صدقه )) . وهذا مما يدل أن تركهم الرواية عمن أجاب في الفتنة من أئمة السنة كان من باب التعزير، أو غير ذلك.

قلت: وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام جيد فقال كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٣٧٧):

(( ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة، ولمن فعل بدعة ما؛ مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة؛ فإن هجره لهم والمسلمين معه لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خلفوا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق. حتى قد قيل إن اثنين منهما شهدا بدرأ، وقد قال الله لأهل بدر: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". وأحدهم كعب بن مالك شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أهل العقبة، فهذا أصل عظيم أن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً، أو رجلاً صالحاً كما بينت من الفرق بين عقوبة الدنيا المشروعة والمقدورة؛ وبين عقوبة الآخرة والله سبحانه أعلم )) .

قلت: وقد وجه العلامة المعلمي رحمه الله فعل الإمام أحمد بتوجيه آخر فقال في [التكميل] (١ /

٣٤٨): (( وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهاً، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامّة، أمّا أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأمّا العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر )) .

قلت: والإمام أحمد رحمه الله لم يعذر من أجاب في المحنة من أئمة السنة لأنه لا يرى أن الإكراه بالكفر يكون بمجرد التهديد بالقول من غير حصول تعذيب.





قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (١ / ٥٦٨):

(( تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها؛ فإنَّ أحمد قد نص في غير موضع على أنَّ الإكراه على الكفر لا يكون إلاَّ بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أنَّ المرأة لو وهبت زوجها صداقها، أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنَّها لا تهب له إلاَّ إذا خافت أن يطلقها أو يُسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق، أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة. ولفظه في موضع آخر: لأنَّه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإنَّ الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه، وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر)).

وقلتم وفقكم الله ص (٢٥٣):



### ما تثول إليه الشحناء والبغضاء بين الأقران

لو سیر المطلاع طرّفه في كتب الجرح والتعديل ورأى ما صنع كلام الأقران بعضهم في بعض، لحمد الله على العاقبة من ذلك، وزاد تباعدا عنها. ونترك للقارئ المجال ليقرأ ويستوعب ما يلقي عليه ويطرح بين يديه من بيان عواقب كلام الأقران بعضهم في بعض.

نقل الذهبي في "السير" ٦١/١٢ عن أبي جعفر الترمذي أنه قال: (فحدثني الثقة عن البويطي أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزني وآخر) فعلق عليه الذهبي قائلاً: (استفق، ويحك، وسل ربك العاقبة، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة؛ فرحم الله الجميع!).

قلت: هذه الحكاية لا تثبت لإيهام من حدث أبا جعفر.

وقال الشيخ محمد بعد هذا (٥٣-٥٤):

وذكر الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٦٦٠/١ من ترجمة أبي الزناد قول إبراهيم بن المنذر الحزامي: (كان سبب جلد ربيعة سعاية أبي الزناد فولي بعد فلان التيمي، فأرسل إلى أبي الزناد فأدخله بيتاً وسد باب البيت ليقتله جوعاً وعطشاً. فبلغ ذلك ربيعة فجاء إلى الوالي فكلمه وأنكر ما فعل، فقال: وهل فعلت به إلا لما كان منه إليك؟! دعه يموت. فأبى عليه حتى أخرجه وقال:

سأحاكمه إلى الله عز وجل) عقب الذهبي في "السير" ٤٤٨/٥ على هذا بقوله: (تثول الشحناء بين القرناء إلى أعظم من هذا. ولما رأى ربيعة أن أبا الزناد يهلك بسببه ما وسعه السكوت؛ فأخرجوا أبا الزناد، وقد عاين الموت وذبل، ومالت عنقه. نسأل الله السلامة!).

قلت: وهذه الحكاية أيضاً لا تثبت إبراهيم بن المنذر لم يدرك هذه القصة ولم يذكر من حدثه بها.

وقلتم وفقكم الله ص (٢٦٢):



قال علي بن المديني: (أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه). "تهذيب الكمال" ١٦٨ / ٢٠.  
وهما من رجال الجماعة. قال الحافظ ابن حجر في عفان: (ثقة ثبت) وقال في أبي نعيم: (ثقة ثبت).  
ومن العجيب أنك لا تجد لتجريحهما ذكراً في كتب الجرح والتعديل.  
قال المعلمي **رحمته الله** في مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ١ / صفحة ج:  
(وأبو نعيم وعفان من الأجلّة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما).

قلت: بل لجرحهما وجود في كتب الجرح والتعديل وإليك بعض الأمثلة في ذلك:

## ١- قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٢ / ٣٣٢)

(( حدثني أبي قال: سمعت أبا نعيم يضعف أسباط ابن نصر، وقال: أحاديثه عامية، سقط، مقلوبة الأسانيد ))

## ٢- وقال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٢ / ٣٤٩):

(( حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سألت أبا نعيم عن أبي نعيم النخعي فقال: من جالسه عرف ضعفه ))

## ٣- وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٥ / ٥٦):

(( سمعت أبا زرعة وسئل عن والد أبي أحمد الزيري فقال: سمعت إبراهيم بن موسى قال: سألت أبا نعيم عن عبد الله بن الزبير فقال: لا يكتب حديثه، ولا تخبر أبا أحمد بذلك.  
قال أبو زرعة: كان أبو أحمد صديقاً لأبي نعيم فكره أن يسوءه في أبيه، وهو ضعيف الحديث ))

## ٤- وقال الحافظ عثمان بن أبي شيبة: (( قلت لأبي نعيم: حسن بن عياش كيف كان عندكم؟ فقال

لي: كان ضعيفاً لم يزل ))



انظر [مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه] ص (١٠١).

٥- وقال أيضاً ص (١١٧): (( ذكرت لأبي نعيم يعقوب أبا المتئد خال سفيان بن عيينة فقال: كان ضعيفاً )).

٦- وقال أيضاً ص (١١٧): (( وذكرنا عند أبي نعيم الفضل بن يزيد الشمالي فقال أبو نعيم: كان ابن عم لأبي حمزة الشمالي وكاناً جميعاً ضعيفين )).

وقال أيضاً ص (١١٨): (( سألت أبا نعيم عن أبي جابر الذي حدث عنه عبد الله بن نمير فقال: كان أبو جابر من الضعفاء )).

٧- وقال أيضاً ص (١١٨): (( سمعت أبا نعيم يقول: عمر بن صهبان الذي حدث عنه مندل كان ضعيفاً )).

٨- وقال أيضاً ص (١٢٠): (( ذكرت لأبي نعيم عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، فقال: كان هؤلاء أهل بيت يتوارثون الضعف قرناً بعد قرن )).

٩- وقال أيضاً ص (١٢٥): (( سألت أبا نعيم عن محمد بن الفضل بن عطية فقال: كان ضعيفاً )).

١٠- وقال أيضاً ص (١٢٥): (( سمعت أبا نعيم وذكر عبد الله بن معاوية القرشي فقال: كان ضعيفاً )).

١١- وقال أيضاً ص (١٢٥): (( سمعت أبا نعيم وذكر عنده عبد الله بن طفيل فقال: لم يكن في الحديث بشيء وكان بلغني ترفضه )).

قلت: وإليك بعض الأمثلة من أقوال عفان بن مسلم في الجرح والتعديل:

١٢- قال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٢ / ٥٢):



(( حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت عفان يقول: أحاديث الربيع مقلوبة كلها )) .

١٣- وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٣ / ٣٦٨) - في ترجمة عثمان البري أبي سلمة بن مقسم الكندي -:

(( وقال عفان: كان قدرياً، ويغلط، وفي كتابه الصواب، فلا يرجع إليه، وكان يروي عشرين حديثاً )) .

١٤- وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣ / ٤٩٩):

(( روح بن أسلم الباهلي أبو حاتم روى عن حماد بن سلمة، وشداد بن سعيد، روى عنه يحيى بن أبي الخصب، وعلي بن نصر، سمعت أبي يقول ذلك.

حدثني أبي نا ابن أبي الثلج قال سمعت عفان يقول: روح بن أسلم كذاب )) .

١٥- وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٧ / ٢١٧):

(( كان عفان يقول: محمد بن ثابت البناني رجل ضعيف الحديث )) .

قلت: وهذا القدر أكتفي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله .

وكان الانتهاء منها بعد عصر يوم الأحد ١٤ / من شهر شعبان / لعام ١٤٣١ هـ

وكتبه / أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي .



## الموضوع      فهرست الموضوعات      الصفحة

المقدمة.....	١
فرح العلماء حين ينبهون على أخطائهم.....	١
مبيان ما كان عليه أئمة السلف من قبول الحق ممن أوردته عليهم.....	٤
بيان أنه لا يشترط في المخالفة الولاء والبراء من أجلها حتى يبدع الواقع فيها.....	٥
مناقشة الإمام في دعواه أن بقاء الرجل مع أهل البدع والأهواء من أجل الدنيا لا يصير بذلك مبتدعاً.....	٩
بيان أن التميز عن أهل البدع والأهواء من أسباب قوة السنة وقمع البدعة.....	١٣
أن من منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الخلاف هو إنكار الخطأ على من جاء به كائناً من كان.....	١٤
مناقشة المؤلف في تقريره للشورى قبل إنكار المنكر.....	١٧
مناقشة المؤلف في تقريره لقاعدة الموازنة بين السيئات والحسنات.....	١٩
بيان أن الذنوب والمعاصي وسائر المخالفات الشرعية مهلكة للشخص.....	٢٠
مناقشة المؤلف في تقريره الغريب حول مسألة العدل مع أصحاب الأخطاء.....	٢٣
بيان خطأ المؤلف في قوله: إن علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن.....	٢٤
مناقشة المؤلف في تقديمه لجرح المعتدل على جرح المتشدد مطلقاً من غير تفصيل.....	٣٠
تضعيف بعض الحكايات التي اعتمد عليها المؤلف في رجوع بعض السلف عن الجرح الذي أخطأوا فيه.....	٣٣
إيقاف المؤلف على وهم وقع منه في الاستدلال.....	٣٤
مناقشة المؤلف في قوله: لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المرححين على تركه.....	٣٥



- بيان خطأ المؤلف في استدلاله بما حصل من الإمام أحمد من هجر من أجاب في المحنة على أنه قد يحصل  
 خطأ من بعض كبار علماء السنة فيجرح في أمر فيه سعة..... ٣٨
- بيان ضعف بعض الحكايات التي استشهد بها المؤلف على ما تثول إليه الشحناء والبغضاء بين  
 الأقران..... ٤١
- إبطال دعوى المؤلف أنه لا وجود لجرح أبي نعيم، وعفان في كتب الجرح والتعديل..... ٤٢
- فهرست الموضوعات..... ٤٥